من المحلل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من
المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج
او اشتراها لا تحل له ايضا قاعديه في كتاب الطلاق قال اذا وقع
الشك في وقوع الطلاق فلم يقع احتياطا اجاب هذا احتياط عن
شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة
مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعديه في كتاب الطلاق ولو وكل
رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل
يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق
الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في
التوكيل من كتاب الطلاق في الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي
فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا
لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية
في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة ثم اقر
ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها
ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب
المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب
المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر
ولا صحة الا ونكاح الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى
الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين الآخر لانه ثبت نكاح
الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج
في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول
بشبهة وان صدقه الاول وكذبه المرأة الا في النكاح فالطلاق
واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة
وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى

ان تنقضي

طلق الوكيل بعد ما طلق الموكل

وكله في جميع اموره فطلق امرأته

ان تنقضي ويفرق بينها وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت
بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم
وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول
بانقضاء عدتها وبعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها
فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر
قاعديه في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت
للاول ولو على القلب لا ادعت وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها
ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر
بزازيه في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق د
جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو
قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق
عرفا يقال زن فلان امر افكند يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها
في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين قال سألت امرأة
ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب
ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان
الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضي امرأته ظاهر فيكون لك زوجان
ظاهر وباطن وهذا محال قاعديه في الطلاق قال لآخر طلق امرأتي
فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان
كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه
امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا ولا يجوز لانه خلاف الى خير
قاعديه في الطلاق قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها
بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات
ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون
رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المس حقيقة قاعديه في الطلاق
قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة

الطلاق بعد الخلوة الصحيحة يكون رجعيا

Copyright © King Saud University